

Distr.: General
23 April 2018

القرار ٢٤١٢ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٢٤٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية بشأن الحالة في السودان وجنوب السودان، ولا سيما القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٢٤ (٢٠١١) و ٢٠٣٢ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) و ٢١٠٤ (٢٠١٣) و ٢١٢٦ (٢٠١٣) و ٢١٥٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٩ (٢٠١٤) و ٢٢٠٥ (٢٠١٥) و ٢٢٣٠ (٢٠١٥) و ٢٢٥١ (٢٠١٥) و ٢٢٨٧ (٢٠١٦) و ٢٣١٨ (٢٠١٦) و ٢٣٥٢ (٢٠١٧) و ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، وكذلك إلى البيانين الرئاسيين S/PRST/2012/19 و S/PRST/2013/14، وإلى البيانات الصحفية للمجلس المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو وضع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها موضع التنفيذ، فضلا عن الزخم الإيجابي الذي ولدته بين الطرفين، ***وإذ يلاحظ*** في الوقت نفسه أن التدابير المبينة في الفقرة ٩ من القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧) لم تنفذ بعدُ تنفيذا كاملا وتاما، ***وإذ يدعو*** الطرفين إلى تنفيذ هذه التدابير دون إبطاء،

وإذ يشدد على ضرورة قيام حكومتي السودان وجنوب السودان بوضع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها موضع التنفيذ الكامل، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢) وخريطة الطريق المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ التي وضعها مجلس السلام والأمن التابعة للاتحاد الإفريقي والبيان الصادر عن الآلية السياسية والأمنية المشتركة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،

وإذ يشيد بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (القوة الأمنية المؤقتة)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (S/2018/293)،





وإذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان ما زال يشكِّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

١ - ***يقرر*** أن يُمدِّد حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ تعديل ولاية القوة الأمنية المؤقتة المنصـــوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك أن يكون هذا هو التمديد الأخير ما لم يتخذ الطرفان التدابير المحددة المبينة في الفقرة ٣؛

٢ - ***يقرر*** الإبقاء على الحد الأقصى المأذون به لأفراد القوة الأمنية البالغ ٧٩١ ٤ فردا حتى ١٥ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ويقرر كذلك أن يُخفَّض الحد الأقصـى المأذون به للقوات، اعتبارا من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ليبلغ ٢٥٠ ٤ فردا، ما لم يقرر تمديد تعديل الولاية المنصوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، وفقا للفقرتين ١ و ٣؛

٣ - ***يقرر*** وجوب أن يُظهر الطرفان أيضـــا إحراز تقدم ملموس في تعليم الحدود، وعلى وجه التحديد:

١ - ***الإبقاء*** على الإذن الدائم الممنوح لجميع الدوريات الجوية والأرضـــية التابعة للقوة الأمنية المؤقتة، بما في ذلك الهبوط داخل المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة الســـلاح، وإبقاء الموافقة بنســبة ١٠٠ في المائة على الطلعات الجوية المطلوبة في موعد أقصــاه ٧٢ ســاعة من تسليم الطلبات، من أجل تسهيل تمام حرية الحركة للقوة الأمنية المؤقتة والآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها،

٢ - ***وضـــع*** الصــيغة النهائية للاتفاق على مواقع الأفرقة الأربعة للآلية المشــتركة لرصــد الحدود والتحقق منها، وعقد اجتماع للجنة المخصـــصـــة المعنية بمنطقة الأربعة عشـــر ميلا، للاتفاق على موقع الأفرقة الواقع بالقرب من سافاهة/كير آدم،

٣ - ***عقد*** اجتماعين على الأقل للآلية السياسية والأمنية المشتركة وانسحاب كلا الطرفين من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح،

٤ - ***إحراز*** مزيد من التقدم في سبيل إقامة ممرات عبور الحدود المرحلة الأولى بين السودان وجنوب السودان، بما في ذلك الانتهاء من فتح ممر كوستي - الرنك،

٥ - ***فتح*** ممرين إضـــافيين من بين المعابر المحددة العشـــرة في المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح تمشيا مع الأوامر التوجيهية الصادرة عن فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي والآلية السياسية والأمنية المشتركة، ووضع الصيغة النهائية لخطةٍ لفتح المعابر الحدودية المتبقية،

٦ - ***عقد*** اجتماعين على الأقل للجنة الحدود المشتركة واللجنة المشتركة لتعليم الحدود من أجل وضــع تقرير اللجنة المشــتركة لتعليم الحدود المقدم إلى لجنة الحدود المشــتركة في صــيغته النهائية، ومناقشة تعليم الحدود فيما يتعلق بالأجزاء المتفق عليها من الحدود بموجب قرار الآلية

السياسية والأمنية المشتركة الصادر في ٥ آذار/مارس، واستئناف مناقشات تعليم الحدود، بما في ذلك المفاوضات بشأن المناطق المتنازع عليها في إطار الاتفاقات الموقعة،

٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ أي خطوات تتخذ بموجب الفقرة ٣ فضلا عن الفقرة ٩ من القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)، وذلك في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

٥ - ***يقرر*** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.